

المسائل المحتملة عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في بابي الطهارة والصلاة دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. أيمن فوزي رحيم الكبيسي
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية - ديوان الوقف السني
ayman420422@gmail.com

المستخلص:

تناولت في هذا البحث المسائل المحتملة التي ذكرها القاضي ابن رشد الحفيد (رحمه الله) في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في بابي الطهارة والصلاة، والتي لم يقطع فيها برأي معين؛ وذلك لتكافؤ الأدلة فيها، وقد ذكرت مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) فيها وبيّنت أدلتهم والراجح من أقولهم، وهي خمسة مسائل: ثلاثة منها في باب الطهارة، واثنان منها في باب الصلاة.

Abstract:

tanawalat fi hadha albaht almasayil almuhtamalat alati dhakaraha alqadi aibn rushd alhafid (rahimah allahu) fi kitabih (bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi) fi babi altaharat walsalaati, walati lam yaqtae fiha biray mueinin; wadhalik litakafu al'adilat fiha, waqad dhakarat madhahib alfuqaha' (rahamahum allahu) fiha wbynnt 'adlatuhum walraajih min 'aqlihim, wahi khamsat masayila: thalathat minha fi bab altaharati, waithnatan minha fi bab alsalaati.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فما لا شك فيه أن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية التي حضّ عليها ديننا الحنيف بأيات قرآنية وأحاديث نبوية، منها قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)¹، ومنها قول النبي ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)²، ومن أهم كتب هذا العلم الكتب التي تعنى بمقارنة أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة وبيان وجهة نظر كل فقيه منهم فيما ذهب إليه؛ لأنها تجمع لطالب العلم ما تشتت من تلك الأقوال في مكان واحد وتبيّن له الراجح من المرجوع ومنهج كل فقيه فيما يذهب إليه وتنمي فيه ملكة الاجتهاد والنقد البناء، ومن أبرز هذه الكتب كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) للقاضي أبي الوليد بن رشد الحفيد (رحمه الله) الذي تميز بأسلوب فريد جمع فيه مؤلفه بين دقة المعلومة ورصانة التعبير وتنمية الملكة الفقهية لطالب العلم، وقد انكب طلبة العلم على هذا الكتاب ينهلون من معارفه ويبحثون مسائله، ومن المسائل التي ذكرها ابن رشد (رحمه الله) فيه مسائل لم يقطع فيها برأيه؛ نظراً لتكافؤ الأدلة فيها، وهذه المسائل ليست بالكثيرة فيه، بل هي متناثرة على بعض أبوابه، وقد اخترت بعضاً منها لتكون محلاً لبحثي هذا، وهذه المسائل في كتابي الطهارة والصلاة.

وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فهي التي بين أيدينا، وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه سيرة ابن رشد (رحمه الله) وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فكان في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته العلمية والعملية, والمطلب الثاني: ثناء العلماء عليه , والمطلب الثالث: منزلة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد , وتناولت في المبحث الثاني: المسائل المحتملة التي ذكرها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في بابي الطهارة والصلاة, فكان في خمسة مطالب: المطلب الأول: إدخال المرافق في غسل الأيدي في الوضوء, والمطلب الثاني: حكم وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال, والمطلب الثالث: نجاسة بول ورجيع الحيوانات المأكولة وغير المأكولة, والمطلب الرابع: قراءة البسملة في الصلاة, والمطلب الخامس: القراءة الواجبة في الصلاة, وتناولت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وفي الختام أقول: هذا جهدي, فإن وفقت فيه للصواب فهو محض فضل الله عليّ, وإن لم أوفق فيه فحسبي أني كنت حريصاً على بلوغه واستغفر الله من التقصير, والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المبحث الأول

ابن رشد الحفيد وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

وفيه مطالب

المطلب الأول

اسمه ونسبه ونشأته العلمية والعملية

هو الإمام الأرواح الفقيه القاضي الطبيب الفيلسوف ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي الأندلسي, ولد سنة (520هـ).³

نشأ ابن رشد (رحمه الله) في أحضان أسرة عريقة ذات شهرة ووجاهة تمتع أفرادها بقدر عظيم من الفقه والقضاء جيلاً بعد جيل, فترعرع هذا الإمام في حب العلم وأهله فدرس اللغة والأدب حتى صار ذا حظ وافر فيهما وكان يحفظ ديواني أبي تمام والمتنبي ويتمثل بشعرهما في مجالسه, كما تلقى الفقه من علماء عصره من فقهاء المالكية وحفظ الموطأ على والده, وظل يدرس الفقه حتى برع فيه وصار عالماً بالخلاف وأسبابه. كما كانت له اليد الطولى في علم الأصول والجدل ويظهر ذلك جلياً في كتبه, ولم يكتف ابن رشد (رحمه الله) بالعلوم الشرعية, بل تجاوز ذلك إلى علوم الطب والفلسفة وألف فيها كتباً أصبحت فيما بعد مرجعاً مهماً من مراجع المعرفة, وطمحت نفسه في الجمع بين العلوم النقلية والعلوم العقلية فنال ما أراد فألف في ذلك كتاباً سماه: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال. وقد شغل ابن رشد (رحمه الله) منصب القضاء في أشبيلية وقرطبة ورغم مشاغله في هذه الفترة ألف معظم كتبه.⁴

المطلب الثاني

ثناء العلماء عليه

نقلت كتب السير والتراجم كثيراً من الصفات والأخلاق الحميدة لابن رشد (رحمه الله), فقد كان من أشد الناس تواضعاً رغم ما كان يتمتع به من المكانة الرفيعة والوجاهة العريضة عند الدولة فلم يدفعه ذلك إلى الترفع عن الناس والأنفة من مخالطتهم كما يفعله بعض علماء السلاطين وحواشيهم, فقد كان (رحمه الله) محط الثناء والمدح من قبل الناس.⁵ وأذكر فيما يلي نبذة من عبارات العلماء في مدحه والثناء عليه:

قال ابن فرحون (رحمه الله): " لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً وكان على شرفه أشد الناس تواضعاً وأخفضهم جناحاً وعني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكى أنه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله وأنه سود - فيما صنف وقيد وألف وهذب واختصر - نحواً من عشرة آلاف ورقة ومال إلى علوم الأوائل وكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره. وكان يفرع إلى فتياه في الطب كما يفرع إلى فتياه في الفقه مع الحظ الوافر من الإعراب والأدب والحكمة".⁶

وقال موفق الدين بن أبي أصيبعة (رحمه الله): كان القاضي أبو الوليد حسن الرأي ذكياً رتب البزة مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم, أوحده في علم الفقه والخلاف رأس في علم الطب.⁷

وقال الإمام الذهبي (رحمه الله): ابن رشد الحفيد العلامة فيلسوف الوقت برع في الفقه والطب, ثم أقبل على علوم الأوائل حتى صار يضرب به المثل في ذلك.⁸

المطلب الثالث

منزلة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لا شك أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد بن رشد الحفيد (رحمه الله) من الكتب الفقهية البارزة في المكتبة الإسلامية، وقد أخذ هذا الكتاب يكتسي أهمية بالغة لاعتبارات مختلفة منها: أسلوبه المتميز، وطريقة تعامله مع الدليل، وحسن ربطه بمناطه، وقد استطاع مؤلفه (رحمه الله) من اختصار الألفاظ والاحاطة بالمعاني وإبراز ذلك بفكره الحر الذي لم يتعصب به لمذهب دون آخر. وقد اعتنى الباحثون بهذا الكتاب فتتبعوا ما ذكره مؤلفه فيه من الإجماعات الفقهية والأسباب التي أدت إلى حدوث الاختلاف بين الفقهاء في المسألة ودور ذلك في تنمية ملكة الاجتهاد. ومن المسائل التي ذكرها ابن رشد (رحمه الله) في هذا الكتاب مسائل لم يقطع فيها برأيه نظراً لتكافؤ الأدلة فيها فرمز لها بالاحتمال، وهذه المسائل موزعة في أبواب مختلفة منه اخترت منها خمسة مسائل لتكون محلاً لبحثي هذا.

المبحث الثاني

المسائل المحتملة عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

في بابي الطهارة والصلاة

وفيه مطالب

المطلب الأول

إدخال المرافق في غسل الأيدي في الوضوء

سبب الاحتمال الوارد في هذه المسألة:

قال ابن رشد (رحمه الله): السبب في هذا الاحتمال هو الاشتراك الوارد في كلمة (أيديكم) وحرف (إلى) الواردين في الآية الكريمة التي شرعت أحكام الوضوء، وهي قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ].⁹ فإن اليد في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد. وكذلك حرف (إلى) فإنه يدل مرة على انتهاء الغاية، ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)،¹⁰ ومرة يكون بمعنى (مع) ومنه قوله تعالى: [فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟] ¹¹ أي: مع الله، ومنه أيضاً: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ] ¹² أي: مع أموالكم.¹³

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يجب غسل المرفقين مع الذراعين في الوضوء. وبه قال عطاء وإسحاق بن راهويه، وهو مذهب الشافعية والحنفية ما عدا زفر والمالكية في المشهور عندهم والحنابلة في رواية.¹⁴ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية الكريمة على وجوب غسل المرفقين مع اليدين؛ لأن (إلى) في هذا الموضع بمعنى (مع) وليست غاية للمحدود فتصير حداً، وتقدير الآية: وأيديكم مع المرفقين، ونظير هذا آيات كريمات من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: [وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ] ¹⁵ أي: مع شياطينهم، ومنها قوله: [فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟] ¹⁶ أي: مع الله.¹⁷ ثانياً: روى مسلم في صحيحه عن نعيم بن عبد الله المجرم قال: [رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ].¹⁸

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، وفعل النبي μ بيان للمجمل فيفيد الوجوب.¹⁹

ورد:

بأن (إلى) وإن كانت حداً وغاية إلا أن ما بعد الغاية إذا كان مجانساً لما قبلها اقتضى التجانس التداخل وكان ما بعد (إلى) داخلاً فيما قبلها، كقولك: بعثك هذا الثوب من الطرف إلى الطرف فيدخل الطرفان في البيع، وأما إذا ما بعد الغاية مخالفاً لما قبلها لم يدخل فيما قبله، كقولك: بعثك هذه الأرض إلى الشجرة، فإن الشجرة لا تدخل في البيع؛ لأن الشجرة ليست جزءاً مشابهاً لأجزاء الأرض.²⁰

ثالثاً: روى البزار في مسنده عن وائل بن حجر τ من حديث طويل في صفة وضوء النبي μ جاء فيه: [ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْمَاءِ فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَسَارَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ ثَلَاثًا].²¹

رابعاً: روى الدار قطني في سننه عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه سمع عثمان τ يقول: (هَلُمُّوا أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ μ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعُضْدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلَحْيَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).²²

خامساً: روى عبد الرزاق في مصنفه عن ثعلبة بن عباد عن أبيه قال: مَا أَدْرِي كَمْ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ μ [مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ عَقَبَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي فَيُحْسِنُ صَلَاتَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ].²³

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلّت هذا الأحاديث على وجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، قال إسحاق بن راهويه (رحمه الله): (إلى) في الآية تحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وتحتمل أن تكون بمعنى (مع) فبيّنت السنة أنها بمعنى (مع).²⁴

ورد:

بأن حديث وائل بن حجر τ الذي رواه البزار ضعيف؛ لأن فيه محمد بن حجر وسعيد بن عبد الجبار، قال البخاري: محمد فيه نظر، وقال النسائي: سعيد ليس بالقوي.²⁵

وأجيب:

بأنه إذا كان حديث وائل بن حجر τ ضعيف، فإن حديث حمران الذي رواه الدر قطني وحديث ثعلبة الذي رواه عبد الرزاق صحيحين، فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتصلح للاحتجاج بها.²⁶

سادساً: أن المرفق حدّ الساق لا حدّ المفروض، بمعنى: أن قوله تعالى: [وَأَيِّدْكُمْ] يقتضي بمطلقه غسل اليد من الظفر إلى المنكب، فلما قال: [إِلَى الْمِرْفَقِ] أسقط ما بين المنكب إلى المرفق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا المعنى صحيح يجري على وفق الأصول لغة ومعنى.²⁷

المذهب الثاني: لا يجب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء. وبه قال داود الظاهري والطبري وزفر من الحنفية وبعض المالكية والحنابلة في رواية.²⁸ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ].²⁹

وجه الدلالة:

إن الله تعالى جعل المرافق حداً والحدّ لا يدخل في المحدود، وهذا هو الراجح في معنى (إلى) كما ذكره أئمة اللغة كالمبرد والزجاج.³⁰ وكما أن الليل لا يجوز صيامه لقوله تعالى: [ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ]،³¹ فكذلك لا يجب غسل المرفقين مع غسل اليدين.³²

ورد:

بأنه لا ينكر أن الأصل المجمع عليه عند اللغويين أن (إلى) تفيد الغاية فيكون ما بعدها غير داخل فيما قبلها، ولكن ليس هذا على إطلاقه؛ لأن حدّ الشيء قد يكون منفصلاً عن المحدود بمقطع محسوس، وفي هذه الحالة يكون الحدّ خارجاً عن المحدود، وذلك كقوله تعالى: [ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] فإن النهار منفصلاً

عن الليل انفصالاً محسوساً، فالنهار ضوء والليل ظلمة وبينهما فرق لا يخفى، وقد لا يكون الحدّ منفصلاً عن المحدود بمقطع محسوس كقولهم: بعثك الأشجار من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، فإن الشجرتين داخلتين في البيع بلا شك؛ لشمول اللفظ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحدّ مع بقاء الحدّ داخلاً، فكذا اسم اليد شامل من اطراف الأصابع إلى المنكب، ففائدة التحديد إخراج ما فوق المرافق مع بقاء المرافق.³³ وقد قال الشافعي (رحمه الله): "لا أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل".³⁴ فعلى هذا يكون زفر ومن قال بقوله من أصحاب المذهب الثاني محجوجون بالإجماع قبلهم.

الترجيح:

وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة المحتملة التي ذكرها ابن رشد (رحمه الله) وبيان أدلتهم وما دار حولها من مناقشات تبين لي أن الراجح هو المذهب الأول القائل بوجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، وذلك لأن أصحاب المذهب الثاني ليس لهم دليل إلا من جانب اللغة وهو معنى (إلى) وأنها حدّ للغاية إذ هو أصلها، وقد رأينا أنها تستعمل بمعنى (مع) كما في بعض الآيات القرآنية التي احتج بها أصحاب المذهب الأول، وقد جاءت الأحاديث النبوية تبين ما أجمل في آية الوضوء وأن المرافق تغسل مع الأيدي في الوضوء. والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال

سبب الاحتمال الوارد في هذه المسألة:

قال ابن رشد (رحمه الله): السبب في هذا الاحتمال هو قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَسِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ]³⁵ هل يراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان المراد به الطهر بالماء فهل يراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج فقط؟ فإن الطهر في اللغة والشرع اسم مشترك يقع على هذه الأشياء.³⁶

مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة:

بناء على ما تقدم اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في حكم وطء الحائض بعد طهرها وقبل اغتسالها بالماء على ثلاثة مذاهب، وهي كالآتي:

المذهب الأول: لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها إلا بعد غسل جميع بدنها. وبه قال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة الرأي والثوري والليث بن سعد واسحاق بن راهويه وأبو ثور، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.³⁷ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: [وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ]³⁸.

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: [حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ] قراءتان متواترتان، إحداهما: بتخفيف الطاء وضم الهاء ومعناها انقطاع الدم، والثانية: بتشديد الطاء وفتح الهاء ومعناها الغسل، واختلاف القراءتين

كالآيتين فيستعملان معاً، ويكون تقدير ذلك: فلا تقربوهن حتى يطهرن وينقطع دمهن ويغتسلن.³⁹

ثانياً: إن الله تعالى في قوله: [حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ] جعل ما بعد الغاية شرطاً وهو الغسل؛ لأنه أضاف الفعل إليهن، وليس انقطاع الدم من فعلهن، وإنما يفعلن الغسل. قال ابن رشد (رحمه الله): "إن صيغة التفعّل تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: [فإذا تطهرن] أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه".⁴⁰ وأيضاً: فإنه أتى عليهم بعد ذلك بقوله: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] والثناء إنما يستحق بالفعل الصادر من جهة من توجه الثناء إليه، فإذا فعل غيره فلا يستحق عليه مدحاً ولا ذمّاً، وإذا كان الأمر كذلك فكل حكم تعلق بغاية وشرط لم يجز أن يستباح بوجود الغاية مع عدم الشرط.⁴¹ وهذا مثل قوله تعالى: [وَابْتَئُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ]⁴² فقد اشترط لدفع المال لهم بلوغهم النكاح والرشد، فلم يجز دفع المال إليهم إلا بهما فكذا هنا.⁴³

ثالثاً: أن كل ممنوعة من الصلاة بحدث الحيض فوطؤها حرام قياساً على زمان الحيض، ولأن كل ما حرم الوطء وغيره لم يحل الوطء مع بقاء شيء حرمه معه كالحج.⁴⁴

رابعاً: قال إمام الحرمين (رحمه الله): "أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق، فنقول: اتفقنا على التحريم إذا طهرت لدون العشرة، فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم إن علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض، وإن علل بإمكان عود الدم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة".⁴⁵

المذهب الثاني: يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها قبل الغسل إن انقطع لأكثر مدة الحيض وهو عشرة أيام. وبه قال الحنفية،⁴⁶ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: [وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ].

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: [حتى يطهرن] قراءتان بالتخفيف والتثقيل، فأما قراءة التخفيف فإنها تدل على انقطاع الدم والخروج من الحيض ولا تحتل معنى آخر؛ لأن الاغتسال لا يطهرها مع بقاء الحيض. وأما قراءة التثقيل فتحتل الخروج من الحيض؛ لأنه من الجائز أن يقال طهرت المرأة وتطهرت إذا انقطع عنها حيضها، وإن كان خروجها منه بسبب ليس من جهتها كما يقال تقطع الحبل وتكسر الحجر. ويحتمل الاغتسال أيضاً، فإذا كان ذلك كذلك وكان قوله تعالى: [حتى يطهرن] غاية يقتضي أن يكون نهاية لما دخلت عليه وأن ما عداها بخلافها كقوله تعالى: [فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي نُدَيْجٍ حَتَّى تَغِيِبُوا إِلَى أَمْرِ]،⁴⁷ فوجب بظاهر ذلك إباحة وطئها بانقطاع الدم وخروجها من الحيض اغتسلت أو لم تغتسل إذا كان أيام حيضها عشراً، وكذلك يقتضي ظاهر اللفظ إذا كانت أيامها دون العشر، إلا أنه لما كانت قراءة التثقيل تحتل الاغتسال استعمالنا اللفظين جميعاً على فائدتهما فقلنا: إذا كانت أيامها عشراً جاز وطؤها قبل الغسل وإذا كانت دون العشر لم يطأها حتى تغتسل ما دامت في وقت الصلاة، لأننا متى أمكنا استعمال اللفظين على فائدتين لم يسقط حكم أحدهما بالآخرى.⁴⁸

ورد هذا الاستدلال من وجوه عديدة منها:

أ- إن القول بأن قراءة التخفيف لا تحتل إلا معنى انقطاع الدم مردود؛ بل تحتل استعمال الماء، وقد جاء بعده ما يدل على المراد به وهو قوله: [فإذا تطهرن] أي: بالماء، والظاهر أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: [حتى يطهرن] مخففاً هو معنى قوله: [يطهرن] مشدداً بعينه،⁴⁹ ولكنه جمع بين اللغتين في الآية كما قال تعالى: [فِيهِ رَجَالٌ يُجْبُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ].⁵⁰

ب- لو سلم أن قوله تعالى: [حتى يطهرن] معناه حتى ينقطع دمهن، فإنه لما قال بعد ذلك: (فإذا تطهرن) ومعناه: فإذا اغتسلن بالماء تعلق الحكم بشرطين أحدهما: انقطاع الدم، والثاني: الاغتسال بالماء، وما علق بشرطين لا يجوز بأحدهما، كما قال تعالى: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ]، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال إليهم على شرطين هما: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد.⁵¹

ج- إن صيغة (تَفَعَّلَ) لا تستعمل إلا فيما يكتسبه الإنسان وهو هنا الاغتسال بالماء؛ لأن انقطاع الدم ليس بمكتسب للمرأة، واستعمال هذه الصيغة في غير هذا الاكتساب نادر فلا يقاس عليه حكم، ولو سلم أنه غير نادر ففي هذه المسألة لا يستعمل، فلا يقال: تطهرت المرأة بمعنى انقطع دمها، وإذا لم يجز استعماله في هذه المسألة لم يجز استعماله في غيرها، وهذه نكتة بدیعة من المجاز، وذلك أنه إنما يُحمل اللفظ على الشيء إذا كان مستعملاً على سبيل المجاز، وأما مجاز استعماله في موضع آخر فلا يجوز أن يجعل طريقاً إلى تأويل اللفظ فيما لم يستعمل فيه.⁵²

د- إن ما ذكره من الجمع بين قراءة التخفيف وقراءة التشديد يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم لأكثره وهو عشرة أيام عندهم، وما قاله الجمهور يقتضي الحظر، وإذا تعارض الحظر والإباحة غلب جانب الحظر؛ لأنه الأحوط.⁵³

المذهب الثالث: إذا غسلت فرجها بالماء بعد انقطاع حيضها في أي وقت جاز وطوها. وبه قال الأوزاعي والظاهرية،⁵⁴ واستدلوا على ذلك بما يأتي:
أولاً: قوله تعالى: [وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ].
وجه الدلالة:

إن الله تعالى نهى عن وطء الحائض حتى تطهر، فقال: [حتى يطهرن] ومعناه: حتى يحصل لها الطهر الذي هو عدم الحيض، وقوله بعد ذلك: [فإذا تطهرن] هو صفة فعلهن، وغسل الفرج يسمى تطهيراً في الشرع واللغة، قال تعالى: [فيه رجال يحبون أن يتطهروا]، والمراد به غسل الفرج والدبر بالماء، وقال النبي ﷺ: [لا تقبل صلاة بغير طهور]⁵⁵ يعني بغير وضوء.⁵⁶
ورد:

بأن هذا الاستدلال بعيد؛ لأن الله تعالى أباح وطئها إذا طهرت قال: [وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ] ثم بين الوطء الذي أباحه بقوله: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ]، أي: على الوجه الذي أذن لكم فيه، فلو كان الطهر الأول من الدم والطهر الثاني بالماء لجاز بالأول ما لم يجز بالثاني؛ لأنه أطلق الأول بقوله: [وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ] وقيد الثاني بقوله: [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ]، وهذا لا يصح.⁵⁷ ولا يستقيم أن يقال: لا تعط زيدا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل المسجد فاعطه درهماً، بل يقال: فإذا دخل الدار فاعطه درهماً؛ لأن الجملة الثانية مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى.⁵⁸
الترجيح:

وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة المحتملة وبيان أدلتهم وما دار حولها من مناقشات تبين لي أن الراجح هو المذهب الأول وهو مذهب الجمهور القائلين بعدم جواز وطء الحائض بعد انقطاع دمها إلا بعد غسل جميع بدنها؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الحقيقي. والله أعلم.
المطلب الثالث

نجاسة بول ورجيع الحيوانات المأكولة وغير المأكولة سبب الاحتمال الوارد في هذه المسألة:

قال ابن رشد (رحمه الله): وسبب الاحتمال في هذه المسألة يرجع إلى أمرين: الأول: اختلاف الفقهاء (رحمهم الله) في مفهوم الاباحة الوارد في إنزله p في الصلاة في مراض الغنم، وفي أمره للعرنيين بشرب أبوال الإبل والبانها، وفي نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل.
والثاني: اختلافهم في قياس سائر الحيوانات على الإنسان، فمن قاسها عليه ورأى أنه من باب قياس الأولى لم يفهم من اباحة الصلاة في مراض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها وجعل المعنى في ذلك غير معقول، ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة وجعل اباحة شرب أبوالها لضرورة التداوي قال: كل رجيع وبول نجس، ومن فهم من حديث الصلاة في مراض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها وكذلك من حديث العرنيين، وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل غير معقول المعنى أو أن فيه معنى غير معنى النجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلتني الإنسان مستقذرة بالطبع وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك، جعل الفضلات كلها تابعة للحوم.⁵⁹
مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة:

بناء على ما تقدم اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، وهي على النحو الآتي:
المذهب الأول: بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وبول ما لا يؤكل لحمه وروثه نجس. وبه قال عطاء والزهري وسفيان الثوري، وهو مذهب المالكية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية.⁶⁰ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك r قال: [قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةٍ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ p، بِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ p، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ].⁶¹

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر العرنين أن يشربوا من أبوال الإبل، فلو كانت أبوالها نجسة لما أمرهم بذلك؛ لأن النجس لا يباح شربه.⁶²

ورد هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا كان لضرورة التداوي كما يدل عليه لفظ الحديث عند أحمد: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُمَّلِ وَغَزِيَّةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رِيْفٍ، وَشَكُّوا خُمَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ، وَأَمَرَ لَهُمْ بِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَاقِيَا، وَأَبْوَالِهَا...)⁶³.

وأجيب:

بأن شربهم لها لو كان من باب الضرورة لأمرهم بغسل أفواههم وأيديهم إذا أرادوا الصلاة وغسل الأوعية التي شربوا فيها الأبوال وهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فلو كان بول هذه الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً ولم يجز تأخيره عن وقت الحاجة لا سيما وأن النبي ﷺ قد قرن الأبوال بالآلبان التي هي حلال طاهر بالاتفاق.⁶⁴

الوجه الثاني: إن هذا الحديث منسوخ لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه روي أنه مثل بهم، وقد نسخت المثلة، حتى نهى النبي ﷺ عن المثلة حتى بالكلب العقور.⁶⁵ قال ابن سيرين (رحمه الله): كان شأن العرنين قبل أن تنزل الحدود التي أنزل عز وجل في المائدة من شأن المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا، فكان شأن العرنين منسوخاً بالآية التي يصف فيها إقامة حدودهم.⁶⁶

وأجيب:

بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تأريخ، وقد قال بعض العلماء: إنما سئل أعينهم لأنهم سئلوا عين الراعي فاقتص منهم بمثل ما فعلوا والحكم بالمثل ثابت.⁶⁷

ورد:

قال ابن دقيق العيد (رحمه الله): هذا تقصير؛ لأن الحديث ورد فيه المثلة من جهات عديدة وبأشياء كثيرة، فهب أنه ثبت القصاص في سمل الأعين فماذا يصنع بباقي ما جرى بالمثلة؟ فلا بد فيه من جواب عن هذا، وقد ذكر الزهري (رحمه الله) في قصتهم: أنهم قتلوا يسار مولى رسول الله ﷺ ثم مثلوا به. فلو ذكروا هذا لكان أقرب إلى مقصودهم مما ذكروه من تسميل الأعين فقط.⁶⁸

ثانياً: روي أبو داود في سننه عن البراء بن عازب ؓ قال: [سئل النبي ﷺ عن الصلاة في مرائب الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة].⁶⁹

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث عن الصلاة في مرائب الغنم، ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه (رضي الله عنهم) ما يصلون عليه من الأوطنة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرائب الغنم لا تخلو من أبوالها وأبعارها، فدل على أن هذه الفضلات طاهرة وإلا لما جازت الصلوات فيها.⁷⁰ قال محمد بن الحسن (رحمه الله) في كتابه موطأ مالك بروايته بعد أن ذكر هذا الحديث: "وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة في مراح الغنم، وإن كان فيه أبوالها وبعرها ما أكلت لحمها فلا بأس ببولها".⁷¹

ورد هذا الاستدلال من جوه:

الوجه الأول: أن القول بأن مرائبها لا تخلو من أبوعارها وأبوالها ليس دليلاً على طهارتها؛ لأن الراعي قد يبول بينها، فهل يدل هذا على أن بول الراعي طاهر أيضاً.⁷²

الوجه الثاني: ورد الأمر عن النبي ﷺ بكس وتنظيف ما يصلى عليه في أحاديث كثيرة، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة ؓ قالت: [أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف].⁷³ وفي صحيح مسلم عن أنس ؓ قال: [كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، قريباً تحضر الصلاة وهو في بيئته، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه فيصلي بنا، وكان

بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ].⁷⁴ فهذه الأحاديث توجب الكنس لما يصلى عليه وهي عامة في كل مكان، فتدخل مرابض الغنم فيها.⁷⁵

الوجه الثالث: إن الصلاة في مرابض الغنم كان في أول الهجرة قبل ورود الأخبار باجتناب كل الأبول والأنجاس، ويؤيد هذا حديث أنس τ عند البخاري قال: [كَانَ النَّبِيُّ ρ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ].⁷⁶

الوجه الرابع: روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة τ : [أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا].⁷⁷ فلو كان الأذن بالصلاة في مرابض الغنم يقتضي طهارة أبوالها لاقتضى النهي عن الصلاة في مبارك الإبل التنجيس، ولم يقل به أحد، فكان الإذن بالصلاة في مرابض الغنم راجع لمعنى غير معنى الطهارة والنجاسة،⁷⁸ وهو أن الغنم دواب مبروكة وأنها من دواب الجنة كما في حديث أبي هريرة τ عند البيهقي وغيره قال: قال رسول الله ρ : [أَمْسَحُوا رُعَامَ الْغَنَمِ، وَطَيَّبُوا مَرَاحَهَا، وَصَلُّوا فِي جَانِبِ مُرَاجِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ]،⁷⁹ وأن الإبل فيها نفار لا يأمن المصلي منها وأنها خلقت وفيها طبع شيطاني مثل الجن كما ورد في حديث عبد الله بن المغفل τ عند أبي داود الطيالسي قال: [أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ].⁸⁰

ثالثاً: أن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح.⁸¹ **وردة:**

بأن الأصل في الأعيان الطهارة صحيح إذا لم يوجد نص يحرم جميع الأبول والأنجاس، ولكن عند تتبع الأدلة في هذه المسألة نجد أن هناك نصوصاً كثيرة تحرم كل ذلك وتوجب اجتنابه، ومنها حديث ابن عباس τ في البخاري وغيره قال: [مَرَّ النَّبِيُّ ρ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِلُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ »]،⁸² والبول مفرد محلى بالآلف واللام فيفيد العموم.⁸³

رابعاً: لو كان بول مأكول اللحم نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر، فإنها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها ويختلط النجس بالطاهر، فيصير حكم الجميع حكم النجس.⁸⁴ **المذهب الثاني:** بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس. وبه قال ابن عمر τ والحسن البصري وأبو ثور، وهو مذهب الحنفية والشافعية،⁸⁵ واستدلوا على ذلك بما يأتي: أولاً: قوله تعالى: [وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ].⁸⁶

وجه الدلالة: امتن الله تعالى علينا بإخراج اللبن من بين فرث ودم، وفائدة الامتنان إخراج طاهر من بين نجسين.⁸⁷ ثانياً: روى الدار قطني في سننه عن ابن عباس τ قال: قال رسول الله ρ : [عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ].⁸⁸

وجه الدلالة: إن النبي ρ أمر بالاستنزاه من البول من غير فصل، والأمر للجوب، ولأن البول مفرد محلى بالآلف واللام فيعم جميع الأبول.⁸⁹ **وردة:**

بأن الآلف واللام في لفظة (البول) الواردة في الأحاديث المتقدمة ليست للعموم وإنما هي لبيان العهد، والبول المعهود هو بول الأدمي؛ لأن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الأدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً.⁹⁰ **وأجيب:**

بأن الألف واللام في الأحاديث المتقدمة يراد بها العموم لا العهد، ويؤيد هذا ما رواه الزرار في مسنده من حديث نافع عن ابن عمر τ قال: قال رسول الله μ عند دفن سعد بن معاذ τ : [لَقَدْ هَبَطَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَهْبَطُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَقَدْ ضَمَّهُ الْقَبْرُ ضَمَّةً].⁹¹ وذكر البيهقي في سبب ضمة القبر لسعد τ حديث أمية بن عبد الله أنه سأل بعض آل سعد: مَا بَلَّغَكُمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ μ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ μ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: [كَانَ يُقَصِّرُ فِي بَعْضِ الطُّهُورِ مِنَ الْبَوْلِ].⁹² قال السرخسي (رحمه الله): "ولم يرد بول نفسه، فإن من لا يستنزه منه لا تجوز صلاته، وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها".⁹³ وهذه الأحاديث وإن كانت مراسيل إلا أنها تصلح بمجموعها لبيان سبب ضغطة سعد τ في قبره.⁹⁴

ثالثاً: إن البول نجس من الآدمي بالاتفاق فكان نجساً من البهائم، ولأن أصله دم، والدم من الحيوان نجس، فوجب أن يكون بوله نجساً.⁹⁵

المذهب الثالث: بول ورجيع كل الحيوانات المأكولة وغير المأكولة طاهر. وبه قال النخعي وداود الظاهري،⁹⁶ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يرد الدليل بتحريمها، ويشهد لهذا الأصل آيات كثيرة، منها قوله تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا]،⁹⁷ واللام للاختصاص بما فيه منفعة، وقوله تعالى: [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً]،⁹⁸ فقد جعل الأصل الإباحة والتحریم مستثنى، وغيرها من الأدلة التي تعضد هذا الأصل والمسألة مبسطة في كتب الأصول.⁹⁹ فلا يجوز أن تحرم أبوال وأرواث جميع الحيوانات المأكولة وغير المأكولة حتى يأتي نص أو إجماع يحرمها ولا يوجد ذلك، بل على العكس توجد نصوص تقضي بطهارتها منها حديث العرنين وحديث الصلاة في مرايض الغنم ونحوها مما استدلل به أصحاب المذهب الأول.

وردة:

بأن الأصل في الأعيان الطهارة الذي هو عمدة أدلتهم صحيح، ولكن عند عدم وجود نص يخصصه، وقد تقدم معنا أدلة المذهب الثاني القائلين بنجاسة أبوال الحيوانات المأكولة وغير المأكولة والتي تقضي بنجاسة مثل هذه الأبوال، فهي مخصصات لهذا العموم.

الترجيح:

وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة وبيان أدلتهم وما دار حولها من المناقشات والردود تبين لي أن لكل مذهب من الأدلة ما يقنع به غيره من حيث صحة الاحتجاج بالدليل وقوته، إضافة إلى العمومات التي توجد لكل واحد منهم والتي تمثل قاعدة كلية يندرج تحتها الحكم الذي يرجحه صاحب كل مذهب في المسألة محل البحث، وفي الحقيقة تعتبر هذه المسألة بحق مسألة محتملة كما قال ابن رشد (رحمه الله).

ومن الممكن إن توجد رأياً نجمع فيه الأدلة في هذه المسألة ويكون له شواهد شرعية، وهذا الرأي هو: أن ما يستفذر من هذه الأبوال والأرواث يكون حكمه مغايراً لحكم ما لا يستفذر منها، فعلى سبيل المثال: المسك الذي هو رمز الروائح الطيبة أصله دم متجمد من حيوان يعرف بغزال المسك، وكذلك العنبر والزباد الذي هو لبن سنور بحري أو عرق سنور بري على الخلاف الموجود فيه بين الفقهاء،¹⁰⁰ وهذا الرأي داخل في عموم قوله تعالى: [وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ]،¹⁰¹ والذي يعرف الطيبات من الخبائث هم أهل الفطر السليمة الذي اعتدلت طباعهم. والله أعلم.

المطلب الرابع

قراءة البسمة في الصلاة

سبب الاحتمال في هذه المسألة:

قال ابن رشد (رحمه الله): وسبب الاحتمال في هذه المسألة يرجع إلى أمرين: الأول: اختلاف الآثار الواردة في هذه المسألة، فبعضها يقضي بقراءة البسمة في الصلاة، وبعضها يقضي بإخفائها كما سيتضح ذلك لنا في ثنايا البحث إن شاء الله.

والثاني: هل البسمة آية من فاتحة الكتاب أم لا، فمن رأى أنها آية من الفاتحة أوجب قراءتها بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، ومن رأى أنها ليست بآية من فاتحة الكتاب لم يوجب قراءتها فيها.¹⁰²

مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، وهي على النحو الآتي:

المذهب الأول: يجب على الإمام والمأموم والمنفرد قراءة البسمة في كل ركعة من ركعات الصلاة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا، سرية أو جهرية. وبه قال ابن عمرؓ والزهري وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير، وهو مذهب الشافعية.¹⁰³ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى الشافعي في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه عن أنس بن مالكؓ قال: [صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا].¹⁰⁴

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على وجوب قراءة البسمة مع الفاتحة في الصلاة؛ لأن من كان خلف معاويةؓ في هذه الصلاة هم المهاجرون والأنصار وقد انكروا عليه ترك قراءة البسمة في صلاته، ومعاويةؓ يومئذ صاحب الأمر ونو الحكم فلم ير من كان خلفه بدأ من الإنكار عليه بقولهم: أسرقت الصلاة أم نسيت. فلو لم يكن الجهر بالبسمة راسخاً في نفوسهم متيقناً لديهم مألوفاً عندهم مستمراً في صلاتهم لما بادروا إلى الإنكار عليه، ولو لم يكن معاويةؓ قد ترجح في نظره صدقهم وثبت عنده صحة إنكارهم لما رجع إلى ما قالوه ولا وافقهم على ما عابوه عليه.¹⁰⁵

ورد الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: إن مدار هذا الحديث على عبد الله بن عثمان بن خيثم وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه متكلم فيه، قال ابن معين: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي، وقال الدارقطني: لينه، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وبالجمله فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به.¹⁰⁶ والحديث مع ذلك اضطرب في سنده ومنتبه، أما سنده: فإن ابن خيثم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنسؓ، وتارة يرويه عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه، وأما الاضطراب في منته: فإنه تارة يقول: صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن قرأ بأم الكتاب كما هو عند الدارقطني في رواية ابن عياش،¹⁰⁷ وتارة يقول: فلم يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا كما هو عند الدارقطني أيضاً من رواية ابن جريج،¹⁰⁸ ولا شك أن مثل هذا الاضطراب في السند والمنتن مما يوجب ضعف الحديث؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه.¹⁰⁹

وأجيب:

بأن عبد الله بن عثمان وثقه أحمد والحاكم وابن حبان وغير واحد، ويكفي فيه أنه من رجال مسلم.¹¹⁰

الوجه الثاني: إن من شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا الحديث شاذ معلل؛ فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنسؓ، وكيف يروي أنسؓ مثل هذا الحديث وهو مخالف لما رواه هو عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين (رضي الله عنهم)، ولم يعرف أحد من أصحاب أنسؓ المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك، وأيضاً: فإن أنساًؓ كان مقيماً بالبصرة ومعاويةؓ لما قدم المدينة لم يذكر أحد أن أنساًؓ كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.¹¹¹

الوجه الثالث: إن مذهب أهل المدينة ترك الجهر بها في صلاتهم ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً، فكيف ينكرون على معاويةؓ ما هو سنتهم.¹¹²

الوجه الرابع: إن معاويةؓ لو كان رجع إلى الجهر بها لكان هذا معروفاً عند أهل الشام الذين صحبوه، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماءهم كان مذهبه ترك الجهر بها، فهذا الأوزاعي عالم الشام بلا منازع مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً.¹¹³

فهذه الوجوه وأمثالها لو تدبرها العالم قطع بأن هذا الحديث إما باطل لا حقيقة له وإما مغير عن وجهه.¹¹⁴

ثانياً: روى البزار في مسنده عن نعيم المجر عن أبي هريرة τ (أنه صلى وراءه فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، وقال الناس: آمين ويقول كلما سجد الله أكبر ويقول: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله p).¹¹⁵

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على أن أبا هريرة τ كان لا يترك التسمية في قراءته، والظاهر أنه كان يجهر بها فحينئذ يظهر اطلاع المأمومين على الحال.¹¹⁶

ورد:

بأن لفظ الحديث ليس صريحاً في الجهر بها، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قرأ البسمة ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً ويكون راوي الحديث نعيم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السر إذا قويت يسمعا من يلي القارئ، وقد سمع الصحابة (رضي الله عنهم) النبي p يقرأ في الأوليين بفتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفتحة الكتاب فقط وهي قراءة سر بلا شك.¹¹⁷

الوجه الثاني: أن أبا هريرة τ لم يخبر في هذا الحديث أن النبي p كان يقرأ البسمة قبل الفاتحة، وإنما قال في آخر صلاته: إني لأشبهكم صلاة برسول الله p ، وفي هذا الحديث أنه آمن وكبر عند الرفع والخفض وهذا ونحوه مما يتركه الأئمة، فيكون هو أشبههم بصلاة رسول الله p من هذه الوجوه.¹¹⁸

ثالثاً: أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على أن البسمة آية من كل سورة، فقد روي عن ابن عباس τ قال: أن من ترك التسمية فقد ترك مائة وثلاثة عشر آية. وروى البخاري عن زيد بن ثابت τ قال: [بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ p ؟، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، لَا تَنْتَهَمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ p ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ].¹¹⁹

فجمع زيد τ القرآن بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم) في مصحف واحد، فكان عند أبي بكر τ مدة حياته، ثم عند عمر τ بعده، فلما مات عمر τ دفعه إلى ابنته حفصة (رضي الله عنها)، حتى قدم حذيفة بن اليمان τ من العراق على عثمان بن عفان τ وذكر اختلاف الناس في القرآن فأخذ عثمان τ المصحف من حفصة وكتب منه ست نسخ وأنفذ كل مصحف إلى بلد وأمر الناس بالرجوع إليه، فأجمعوا على أن ما بين الدفتين قرآن وكانت البسمة مكتوبة في أول كل سورة بخط المصحف، فدل إجماعهم على أنها من كل سورة.¹²⁰

ورد:

بأن التسمية كتبت في المصحف للفصل بين السور، يؤيده قول ابن عباس لعثمان (رضي الله عنهما) لم تكتب التسمية بين التوبة والأنفال؟ قال: لأن التوبة من آخر ما نزل، ورسول الله p توفي ولم يبين لنا شأنها، فرأيت أولها يشبه أواخر الأنفال فلحققتها بها. فهذا بيان منهما على أنها كتبت للفصل بين السور وليست هي آية من القرآن الكريم في غير آية سورة النمل. ولأن السلف متفقون على أن سورة الكوثر ثلاث آيات من دون التسمية.¹²¹

المذهب الثاني: يكره الجهر بها في الفريضة للإمام والمأموم، وبه قال مالك والأوزاعي،¹²² واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك τ قال: [صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ρ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا]¹²³.
وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن النبي ρ وأبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءتهم للفتحة¹²⁴ وقد قال الأسود (رحمه الله): صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.¹²⁵

ثانياً: اجماع أهل المدينة على ترك قراءتها في الصلاة، فإن الصلاة تقام من عهده ρ إلى زمن مالك مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب، فنتفهم لذلك بالفعل كنفهم له بالقول فيحصل العلم الذي لا يعارضه شيء من أخبار الأحاد.¹²⁶

المذهب الثالث: تسن قراءتها سراً ولا يسن الجهر بها، وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير (رضي الله عنهم)، والحكم وحماة وابن المبارك والثوري، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.¹²⁷ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك τ قال: [صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ρ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا]¹²⁸.
وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في نفي الجهر بالبسملة وهو لا يحتمل تأويله بعدم سماع أنس τ للجهر بها، ففي مسلم أيضاً قال أنس τ : [صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]¹²⁹ فهنا نفى أنس τ السماع ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجوز تأويله بأن النبي ρ كان يقرأ جهراً ولا يسمع أنس τ لوجوه منها:

الوجه الأول: إن أنساً τ روى هذا الحديث ليبين لهم ما كان النبي ρ يفعله من عدم الجهر بها إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس τ سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس τ ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم.¹³⁰

الوجه الثاني: إن أنساً τ كان يخدم النبي ρ منذ مقدمه المدينة إلى أن توفي، وهي مدة عشر سنوات وكان يدخل على نسائه قبل فرض الحجاب، أفيعقل مع طول هذه الصحبة ونوعها أن يقال: أن أنساً τ لم يكن يسمع النبي ρ يجهر بالبسملة في صلاته التي تتكرر في اليوم والليلة، وأيضاً: فقد لازم أنس أبا بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) خمساً وعشرين سنة وتولى لهم ولايات وقال عنهم: أنهم كانوا لا يجهرون بالبسملة، فهل يجوز أن يقال: أن كلامه فيهم محمول على نفي السماع منهم، لا يجوز هذا لو لم يرو إلا هذا اللفظ، فكيف وقد ورد اللفظ الآخر صريحاً في نفي الجهر بها.¹³¹

ثانياً: روى مسلم وغيره عن أبي هريرة τ قال: [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَشْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ، قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ]¹³².

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أبتدأ الله تعالى القسمة بينه وبين عبده بالحمد لله رب العالمين، فلو كانت البسملة منها لابتدأ بها. وأيضاً: فقد جعل النصف (إياك نعبد وإياك نستعين) فيكون ثلاث آيات لله تعالى في الثناء عليه

وثلاث آيات للعبد وآية بينهما، وفي جعل التسمية آية منها إبطال لهذه القسم¹³³ والمراد بالصلاة في هذا الحديث القراءة؛ لوقوعها فيها وكونها جزءاً من اجزائها¹³⁴ قال ابن عبد البر (رحمه الله): "هذا الحديث أبين ما يروى عن النبي ﷺ في سقوط بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من أي فاتحة الكتاب وهو قاطع لموضع الخلاف"¹³⁵.

ثالثاً: إن الجهر بالبسملة مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل ذلك الواحد والاثنان لقطع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانهم كالتواطؤ على الكذب فيه¹³⁶.

وردة:

بأن هذا معارض بترك الجهر بها فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء، كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه ثم لم ينقل نقلاً قاطعاً، بل وقع فيه النزاع¹³⁷.

وأجيب:

بأن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة والشرع هو الأمور الوجودية لا العدمية؛ لأنها لا خبر لها فلا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته فينقل للحاجة. وأيضاً: فإن نفي الجهر قد نقل نقلاً صحيحاً صريحاً في حديث أبي هريرة وأنس (رضي الله عنهما) والجهر بها لم ينقل نقلاً صريحاً مع أن العادة والشرع يقضيان أن الأمور الوجودية احق بالنقل الصحيح والصريح من الأمور العدمية¹³⁸.

الترجيح:

وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة وبيان أدلتهم وما دار حولها من مناقشات وردود تبين لي أن الراجح هو المذهب الثالث القائل بسنية ترك الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها في الصلاة؛ وذلك لقوة أدلته وصراحتها وسلامتها من المعارض.

ويمكن أن يقال: أن النبي ﷺ كان يجهر بها أحياناً للتعليم، أو أنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك الجهر بها حتى مات، فقد روى الطبراني في الكبير عن سعيد بن جبيرة (رحمه الله) عن ابن عباس ؓ قال: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَرَّى مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ وَقَالُوا: مُحَمَّدٌ يَذْكُرُ إِلَهَ الْيَمَامَةِ، وَكَانَ مُسَلِّمَةً يُتَسَمَّى الرَّحْمَنُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَجْهَرَ بِهَا].¹³⁹ والله أعلم.

المطلب الخامس

القراءة الواجبة في الصلاة

سبب الاحتمال في هذه المسألة:

قال ابن رشد (رحمه الله): وسبب الاحتمال في هذه المسألة يرجع إلى أمرين: **الأول:** تعارض الآثار الواردة في هذه المسألة، فقد وردت فيها ثلاثة أحاديث: حديث أبي هريرة ؓ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا عِلْمِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَبَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).¹⁴⁰

والمعارض لهذا الحديث حديثان ثابتان، أحدهما: حديث عبادة بن الصامت ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)،¹⁴¹ والثاني: حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خَدَاجٌ، هِيَ خَدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ).¹⁴² فالحديث الأول يدل بظاهره أن الصلاة تصح بما تيسر من القرآن، والحديثان الآخران يدلان أن الصلاة لا تصح بدون الفاتحة.

والثاني: تعارض ظاهر القرآن وهو قوله تعالى: (فَأَقْرَأُوا مَا تَنَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)¹⁴³ مع حديث عبادة بن الصامت والحديث الثاني لأبي هريرة (رضي الله عنهما).

مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة على مذهبين، وهما على النحو الآتي:

المذهب الأول: تجب قراءة الفاتحة في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلًا، سرية كانت أو جهرية. وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان بن العاص وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري (رضي الله عنهم)، وهو قول سعيد بن جبير والزهرري والأوزاعي وابن المبارك والثوري ودาวود الظاهري، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم.¹⁴⁴ واستدلوا بما يأتي:

أولاً: روى البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت τ قال: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).¹⁴⁵

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه نفى اعتبار الصلاة التي لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، والصلاة مركبة من الأقوال والأفعال، والمركب ينتفي بانتفاء جميع اجزائه وبانتفاء بعضها، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال؛ لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات، وقد ورد هذا الحديث عند ابن حبان بلفظ: (لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)،¹⁴⁶ وفيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفي للذات في المال؛ لأن ما لا يجزى فليس بصلاة شرعية.¹⁴⁷

ثانياً: روى أحمد في مسنده عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله p : (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ).¹⁴⁸

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الصلاة التي لا يقرأ فيها الفاتحة لا تجزى؛ لأن الخداج معناه النقص والفساد، قال الأخفش (رحمه الله): خَدَجْتُ الناقة إذا أَلَقْتُ ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قتفت به قبل الولادة وإن كان تام الخلق، والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته وهي غير تامة فعليه إعادتها كما أمر على حسب حكمها، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم.¹⁴⁹

ثالثاً: إن النبي p واطب على قراءة الفاتحة في الصلاة طوال عمره فوجب قراءتها علينا عملاً بقوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)،¹⁵⁰ وكذلك واطب عليها الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم)¹⁵¹ كما ورد في مسلم من حديث أنس بن مالك τ قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ p وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِأَلْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ...)،¹⁵² وقد ورد الأمر بوجوب متابعة سنة النبي p وسنة الخلفاء من بعده في الحديث الصحيح الذي رواه الدارمي في سننه من حديث العرياض بن سارية τ قال: قال رسول الله p : (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدَّيِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ).¹⁵³

رابعاً: أن الأمة وإن اختلفت في أنه هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة أو لا، لكنها اتفقت عليه في العمل، فأنك لا ترى أحداً من المسلمين في المشرق ولا في المغرب إلا وبقراً الفاتحة في الصلاة، وعليه: أن من صلى ولم يقرأ الفاتحة كان تاركاً سبيل المؤمنين، وقد ورد النهي عن اتباع غير سبيلهم بقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).¹⁵⁴

وردة:

بأن الذي يعتقد أنه لا يجب قراءتها يقرؤها لا على سبيل الوجوب بل على اعتقاد الندب، فلم يحصل الإجماع على وجوب قراءتها.¹⁵⁵

وأجيب:

بأن أعمال الجوارح غير أعمال القلوب وقد أطبق الجميع على قراءتها، فمن لم يأت بالقرآن كان تاركاً سبيل المؤمنين في هذا العمل فيدخل تحت الوعيد، وهذا القدر كاف في الدليل.¹⁵⁶

المذهب الثاني: لا تجب قراءة الفاتحة في الصلاة، بل الواجب قراءة ما تيسر من القرآن ثلاثة آيات قصار أو آية طويلة. وبه قال الأسود وإبراهيم النخعي والثوري، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد.¹⁵⁷ واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ).¹⁵⁸

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمرنا بالقراءة بما تيسر من القرآن، وذلك في الصلاة بالإجماع، والأمر يدل على الوجوب.¹⁵⁹

ورّد:

بأن المراد من هذه الآية إما الفاتحة أو غير الفاتحة أو التخيير بين الفاتحة وبين غيرها، والأول يقتضي أن تكون الفاتحة واجبة بعينها وهو المطلوب، والثاني يقتضي أن تكون قراءة غير الفاتحة واجبة علينا وهو باطل بالإجماع، والثالث يقتضي أن يكون المكلف مخيراً بين قراءة الفاتحة وبين قراءة غيرها وهو أيضاً باطل بالإجماع؛ لأن الأمة مجمعة على أن قراءة الفاتحة أولى من قراءة غيرها، وكل الفقهاء يسلمون بأن الصلاة بدون الفاتحة خداج ناقصة كما ورد في حديث أبي هريرة ر. المتقدم، والتخيير بين الناقص والكامل لا يجوز. ولا شك أن قراءة الفاتحة متيسرة لجميع المسلمين لكونهم يحفظونها، وأما سائر السور فقد تكون محفوظة وقد لا تكون وحينئذ لا تكون متيسرة.¹⁶⁰

ثانياً: روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ر. : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّي، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عِلْمِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْمَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).¹⁶¹

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الواجب في الصلاة قراءة ما هو متيسر من القرآن؛ إذ لو كانت الفاتحة ركناً لا تجوز الصلاة إلا به لعلمه النبي ﷺ لهذا الرجل؛ لأنه كان في معرض بيان ما هو، فدل على أن الركن مطلق القراءة.¹⁶²

ورّد هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن قوله ر. : (اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) مجمل وتفسيره في قوله ر. في حديث آخر: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).¹⁶³

وأجيب:

بأنه إن أريد بالمجمل ما يريده الأصوليون وهو المبهم¹⁶⁴ فليس كذلك؛ لأن المجمل ما لا يتضح المراد منه بنفس صيغته وهذا متضح، فقوله ر. : (اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) يقع امتثاله بفعل كل ما تيسر، حتى لو لم يرد قوله ر. : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) لاكتفيننا في الامتثال بكل متيسر. وإن أريد بكونه مجملاً أنه لا يتعين فرد من الأفراد فهذا لا يمنع من الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم كما في سائر المطلقات.¹⁶⁵

الوجه الثاني: أن قوله ر. : (اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) مطلق مقيد أو عام مخصص¹⁶⁶ بقوله ر. : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

وأجيب:

بأنه لا يسلم أنه مقيد من كل وجه، بل هو مقيد بقيد التيسير في قراءة كل ما يصدق عليه قرأناً وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين، " وإنما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين أن يقول: أقرأ قرأناً ثم يقول: أقرأ فاتحة الكتاب، فانه يحمل المطلق على المقيد حينئذ وأما دعوى التخصيص فأبعد؛ لأن سياق الكلام

يقتضي تيسير الأمر عليه، وإنما يقرب هذا إذا جعلت (ما) بمعنى (الذي) وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة".¹⁶⁷

الوجه الثالث: أن قوله p: (أَقْرَأُ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) محمول على ما زاد على الفاتحة ويؤيد هذا أمران:

أ- الجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي توجب قراءة الفاتحة في الصلاة.

ب- من القواعد المقررة عند المحدثين: أنه يأخذ بالزائد إذا جمعت طرق الحديث، وقد صح عند أبي داود قول أبي سعيد الخدري r: (أَمُرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ).¹⁶⁸

الترجيح :

وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة وما حام حولها من مناقشات واعتراضات تبين لي أن الراجح هو المذهب الأول وهو مذهب الجمهور القائلين بوجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلًا، سرية كانت أو جهرية؛ وذلك لصراحة أدلتهم وقوتها، وأما أدلة المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب قراءتها في الصلاة وأن الواجب هو ما تيسر من القرآن فهي عمومات، وقد رأينا أنها مصروفة عن ظاهرها. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا المبعوث بالحق لمحي الجاهالات، وعلى آله وصحبه أولى الفضل والدرجات الرفيعة، وبعد: فقد آن لي بعد الفراغ من هذا البحث أن أدون هنا أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

- ❖ الراجح من مذاهب الفقهاء في مسألة دخول المرفقين مع اليدين في الوضوء هو المذهب القائل بوجوب غسلها مع اليدين؛ لأن أدلتهم لها أصل في اللغة وتأييدها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.
- ❖ لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها إلا بعد غسل جميع بدننها وهو مذهب الجمهور، وذلك لصراحة أدلتهم وقوتها.
- ❖ أن ما يستفذر من أبوال وأرواث الحيوانات يكون حكمه مغايراً لحكم ما لا يستفذر منها، وهذا يدخل في عموم قوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ).¹⁶⁹
- ❖ في مسألة الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها في الصلاة الراجح هو المذهب القائل بسنية ترك الجهر بها فيهما؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها.
- ❖ تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة فرضاً كانت أو نفلًا ولا يجزئ فيها غيرها من القرآن الكريم.

فهرست المصادر

1. اثبات عذاب القبر: للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين الشافعي، المتوفى سنة (458 هـ)، تحقيق: شرف محمود القضاة، دار الفرقان- الأردن، الطبعة الثانية سنة 1405.
2. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، محمد بن علي المصري الشافعي، المتوفى سنة (702 هـ)، مكتبة السنة العبدية.
3. أحكام القرآن: لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافيري الأشبيلي المالكي المتوفى سنة (543 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة سنة 2003 م.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني. محمد بن علي، المتوفى سنة (1250 هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة 1999م.
5. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري

6. الأندلسي المالكي، المتوفى سنة (463هـ)، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة (2002م)
7. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مغلطاي، علاء الدين بن قليج الحنفي، المتوفى سنة (763هـ)، تحقيق: عادل محمد وآخرون، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة 2001م.
8. الأم : للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس المتوفى سنة (204هـ)، دار المعرفة - بيروت ، سنة 1990م .
9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي ، أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي المتوفى سنة (885هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية .
10. البحر الزخار : للزار : أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المتوفى سنة (292هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله - وعادل سعد - وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة 2009م .
11. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، دار الكتب، الطبعة الأولى سنة (1994م).
12. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: للرويانى، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الشافعي، المتوفى سنة (502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة 2009م.
13. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (595هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، سنة 2004م .
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ، أبي بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (587هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1987م .
15. البرهان في أصول الفقه: للجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الشافعي، المتوفى سنة (478هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1997م.
16. البناية شرح الهداية : للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (855هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى سنة 2000م .
17. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني ، أبي الحسن يحيى بن أبي الخير الشافعي المتوفى سنة (558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة ، الطبعة الأولى سنة 2000م .
18. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد الجد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
19. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ، عثمان بن علي الحنفي المتوفى سنة (743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، الطبعة الأولى سنة 1313هـ .
20. جامع البيان في تأويل أي القرآن : للطبري، أبي جعفر محمد بن جرير ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى سنة 2000م .
21. الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة (671هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني - وإبراهيم إطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة 1964م .
22. الجوهرة النيرة: للعبادي، أبي بكر بن علي الحدادي الحنفي المتوفى سنة (800هـ) ، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة 1322هـ .

22. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد الشافعي المتوفى سنة (450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1999م.
23. الذخيرة: للقرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المتوفى سنة (684هـ)، تحقيق: محمد حجي، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1994م.
24. ذخيرة العقبي في شرح المجتبى: محمد علي آدم الأثيوبي، دار المعراج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 1999م-2002م.
25. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني المتوفى سنة (1270هـ)، تحقيق: عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415هـ.
26. سبل السلام: للصنعاني، محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة (1182هـ)، دار الحديث - مصر.
27. السنن: لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث المتوفى سنة (275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1400هـ.
28. سنن الدار قطني: للدار قطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المتوفى سنة (385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى سنة 2004م.
29. سنن الدارمي: للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، المتوفى سنة (255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني- السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2000م.
30. الشافي في شرح مسند الشافعي: لابن الأثير، أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الشافعي، المتوفى سنة (606هـ)، تحقيق: أحمد سليمان وآخرون، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى سنة 2005م.
31. شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، محمد بن عبد الباقي، المتوفى سنة (1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2003م.
32. شرح سنن أبي داود: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي، المتوفى سنة (855هـ)، تحقيق: خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى سنة 1999م.
33. شرح صحيح البخاري: لابن بطال، علي بن خلف المالكي، المتوفى سنة (449هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، سنة 2003م.
34. شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الحنفي، المتوفى سنة (370هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرون، دار البشائر الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى سنة 2001م.
35. شرح مختصر خليل: للخرشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحنبلي المتوفى سنة (1101هـ)، دار الفكر - بيروت.
36. شرح مسند الشافعي: للرافعي، عبد الكريم بن محمد الشافعي، المتوفى سنة (633هـ)، تحقيق: وائل محمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
37. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البستي المتوفى سنة (354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1993م.
38. صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (256هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 2005م.
39. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي - بيروت.
40. العدة في أصول الفقه: للفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المتوفى سنة (458هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد على المبارك، الطبعة الثانية، سنة (1990م).

41. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: للغزوي، سراج الدين عمر بن اسحاق الحنفي، المتوفى سنة (773هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى سنة 1986م.
42. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، أحمد بن علي الشافعي، المتوفى سنة (853هـ)، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، سنة الطبع 1389هـ.
43. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: للصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف، المتوفى سنة (1276هـ)، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، سنة 1427هـ.
44. الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله المالكي المتوفى سنة (463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية سنة 1980م.
45. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري، أبي القاسم جابر الله محمود بن عمرو المتوفى سنة (538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1407هـ.
46. كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الحنبلي، المتوفى سنة (597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
47. المبسوط: للسرخسي، محمد بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (483هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة 1993م.
48. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة (807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة 1994م.
49. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم الحنبلي المتوفى سنة (728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، سنة 1995م.
50. المجموع شرح المذهب: للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي المتوفى سنة (676هـ)، دار الفكر - بيروت، سنة 1998م.
51. المحصول: للرازي، فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الشافعي، المتوفى سنة (606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية سنة 1997م.
52. المحلى بالآثار: لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد الظاهري المتوفى سنة (456هـ)، دار الفكر - بيروت.
53. المسند: لأحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشيباني المتوفى سنة (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة 2001م.
54. المسند: للطيالسي، أبي داود سليمان بن داود البصري المتوفى سنة (204هـ)، تحقيق: محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى سنة 1999م.
55. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني المتوفى سنة (211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1403هـ.
56. معالم السنن: للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد البستي الشافعي، المتوفى سنة (388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، سنة 1932م.
57. المعجم الكبير: للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد المتوفى سنة (360هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، اشترك بطبعه مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ودار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة 1994م.
58. معرفة السنن والآثار: للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسن الشافعي، المتوفى سنة (458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، دار قتيبة - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1991م.
59. المغني: لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (620هـ)، مكتبة القاهرة، سنة 1968م.

60. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد، المتوفى سنة (761هـ)، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي، دار الفكر - بيروت، الطبعة السادسة سنة 1985م.
61. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): للرازي، أبي عبد الله فخر الدين خطيب الري محمد بن عمر المتوفى سنة (606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1420هـ.
62. المقدمات الممهدة: لأبن رشد الجد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (520هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1988م.
63. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد المالكي المتوفى سنة (954هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1992م.
64. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، وتقع في (45) مجلدًا بدء بطباعتها من سنة 1404هـ إلى سنة 1427هـ.
65. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي، المتوفى سنة (855هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى سنة 2008م.
66. نصب الراية لأحاديث الهداية: للزليعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة (763هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1997م.
67. نيل الأوطار: للشوكاني، محمد بن علي، المتوفى سنة (1250هـ)، تحقيق: عصام الدين السباطي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، سنة 1993م.

1 - سورة التوبة، الآية : 122.

2 - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رقم (71): 25/1.

3 - ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 308/21.

4 - ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون: 257/2 وما بعدها.

5 - ينظر: إجماعات ابن رشد الحفيد دراسة وتحقيق (قسم العبادات): ص 53.

6 - الديباج المذهب لابن فرحون: 258/2.

7 - ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة: ص 530.

8 - ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 308/21.

9 - سورة المائدة، جزء من الآية: 6.

10 - سورة البقرة، جزء من الآية 187.

11 - سورة آل عمران، جزء من الآية 52.

12 - سورة النساء، جزء من الآية 2.

13 - ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: 18/1، الكشف للزمخشري: 466/1.

14 - ينظر: الأم للشافعي: 40/1، المبسوط للسرخسي: 53/13، المغني لابن قدامة: 90/1، مواهب الجليل

للحطاب: 191/1، شرح مختصر خليل للحرشي: 133/1.

15 - سورة البقرة، جزء من الآية: 14.

- 16 - سورة آل عمران، جزء من الآية 52.
- 17 - ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: 199/1.
- 18 - صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (246): 216/1.
- 19 - ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: 181/1.
- 20 - ينظر: المصدر نفسه: 181/1.
- 21 - البحر الزخار لليزار: رقم (4488): 355/10. والحديث ضعيف، ينظر: نصب الراية للزيلعي: 13/1.
- 22 - سنن الدار قطني: كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ρ ، رقم (274): 143/1. والحديث حسن، ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني: 93/1.
- 23 - مصنف عبد الرزاق: رقم (156): 54/1. والحديث صحيح، ينظر: فتح الباري لابن حجر: 292/1.
- 24 - ينظر: فتح الباري لابن حجر: 292/1.
- 25 - ينظر: نصب الراية للزيلعي: 13/1.
- 26 - ينظر: فتح الباري لابن حجر: 292/1.
- 27 - ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 58/1، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 86/6.
- 28 - ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: 157/1، بداية المجتهد: 18/1، فتح الباري لابن حجر: 292/1، مفاتيح الغيب للرازي: 303/11، تبیین الحقائق للزيلعي: 3/1، مواهب الجليل للحطاب: 191/1.
- 29 - سورة المائدة، جزء من الآية: 6.
- 30 - ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام: ص 105، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: 230/3.
- 31 - سورة البقرة، جزء من الآية 187.
- 32 - ينظر: المجموع للنووي: 386/1، المغني لابن قدامة: 90/1، مفاتيح الغيب للرازي: 303/11، المبسوط للسرخسي: 53/13.
- 33 - ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: 3030/11، المجموع للنووي: 386/1.
- 34 - الأم للشافعي: 40/1.
- 35 - سورة البقرة، الآية 222.
- 36 - ينظر: بداية المجتهد: 64/1.

- 37 - ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: 122/1، الذخيرة للقرافي: 377/1، الحاوي الكبير للماوردي: 3386/1، المجموع للنووي: 370/2، المغني لابن قدامة: 245/1.
- 38 - سورة البقرة، جزء من الآية 222.
- 39 - ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 386/1.
- 40 - بداية المجتهد: 64/1.
- 41 - ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 387/1.
- 42 - سورة النساء، جزء من الآية 6.
- 43 - ينظر: المغني لابن قدامة: 246/1.
- 44 - ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 387/1.
- 45 - المجموع للنووي: 371/2.
- 46 - ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 467/1، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي: 30/1، روح المعاني للآلوسي: 515/1.
- 47 - سورة الحجرات، جزء من الآية 9.
- 48 - ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 467/1.
- 49 - ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 228/1.
- 50 - سورة التوبة، جزء من الآية 108.
- 51 - ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 230/1، المجموع للنووي: 371/2.
- 52 - ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 231/1.
- 53 - ينظر: المصدر السابق نفسه: 333/1.
- 54 - ينظر: المحلى لابن حزم: 391/1، بداية المجتهد لابن رشد: 64/1، البيان للعرمانى: 343/1.
- 55 - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (224): 204/1.
- 56 - ينظر: المحلى لابن حزم: 392/1.
- 57 - ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: 122/1.
- 58 - ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: 64/1.
- 59 - ينظر: المصدر السابق نفسه: 87/1.
- 60 - ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 62/1، المجموع للنووي: 549/2، مجموع الفتاوى لابن تيمية: 613/21، المغني لابن قدامة: 66/2، الموسوعة الكويتية: 92/40.
- 61 - صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب ومرابضها، رقم الحديث (233): 56/1.

- 62 - ينظر: المغني لابن قدامة: 66/2.
- 63 - مسند أحمد رقم (12668): 103/20. والحديث في البخاري كما تقدم.
- 64 - ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: 614/21.
- 65 - ينظر: بحر المذهب للرويانى: 191/2.
- 66 - ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: 236/2.
- 67 - ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: 230/3.
- 68 - ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: 236/2.
- 69 - سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (184): 47/1. والحديث صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: 407/2.
- 70 - ينظر: المغني لابن قدامة: 66/2.
- 71 - موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: ص 77.
- 72 - ينظر: المحلى لابن حزم: 172/1.
- 73 - صحيح ابن حبان رقم (1634). والحديث صحيح، ينظر: بيان الوهم والإيهام في أحاديث الأحكام لابن القطان: 138/5.
- 74 - صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات رقم (659): 457/1.
- 75 - ينظر: المحلى لابن حزم: 173/1.
- 76 - صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال إبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم (234): 56/1.
- 77 - صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (360): 275/1.
- 78 - ينظر: الأم للشافعي: 113/1.
- 79 - معرفة السنن والآثار للبيهقي: كتاب الصلاة، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (5130): 409/3. والحديث صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: 117/4.
- 80 - مسند أبي داود الطيالسي: رقم (955): 230/2. والحديث صحيح، ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي: 123/1.
- 81 - ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: 615/2.
- 82 - صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (218): 53/1.
- 83 - ينظر: المحلى لابن حزم: 178/1.
- 84 - ينظر: المغني لابن قدامة: 66/2.

- 85 - ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 249/2، المجموع للنووي: 549/2، البناية شرح الهداية للعيني: 442/1.
- 86 - سورة النحل، الآية 66.
- 87 - ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 250/2.
- 88 - سنن الدار قطني: كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتزهر منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (466): 233/1. والحديث صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: 324/2.
- 89 - ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: 443/1.
- 90 - ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: 614/21.
- 91 - مسند البزار: رقم (5746): 153/12. والحديث صحيح لغيره، ينظر: المطالب العالية لابن حجر: 355/5.
- 92 - اثبات عذاب القبر للبيهقي: رقم (114) : ص 85.
- 93 - المبسوط للسرخسي: 54/1.
- 94 - ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيري: 98/20.
- 95 - ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: 251/2.
- 96 - ينظر: المحلى لابن حزم: 170/1، الحاوي الكبير للماوردي: 250/2.
- 97 - سورة البقرة، جزء من الآية 29.
- 98 - سورة الأنعام، جزء من الآية 145.
- 99 - ينظر: المحصول للرازي: 175/5، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء: 1254/4، إرشاد الفحول للشوكاني: 284/2.
- 100 - ينظر: الموسوعة الكويتية: 91/40.
- 101 - سورة الأعراف، جزء من الآية 157.
- 102 - ينظر: بداية المجتهد: 133/1.
- 103 - ينظر: الأم للشافعي: 129/1، الحاوي الكبير للماوردي: 105/2، المغني لابن قدامة: 345/1، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: 201/1.
- 104 - مسند الشافعي: ص 37، سنن الدار قطني: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، رقم (1187): 83/2، المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الصلاة، رقم (851): 357/1. والحديث صحيح، ينظر: خلاصة الأحكام للنووي: 372/1.
- 105 - ينظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير: 553/1.

- 106 - ينظر: نصب الراية للزيلعي: 353/1.
- 107 - سنن الدار قطني: 82/2, رقم الحديث (1188).
- 108 - المصدر نفسه: 82/2, رقم الحديث (1187).
- 109 - ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني: 564/3.
- 110 - ينظر: إكمال تهذيب الكمال للعلامة علاء الدين مغلطاي: 59/8.
- 111 - ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: 434/3.
- 112 - ينظر: المصدر السابق نفسه: 434/3.
- 113 - ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: 431/22.
- 114 - ينظر: المصدر نفسه: 432/22.
- 115 - مسند البزار: رقم (8156): 403/4. والحديث صحيح, ينظر: خلاصة الأحكام للنووي: 370/1.
- 116 - ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي: 227/1.
- 117 - ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: 434/22.
- 118 - ينظر: المصدر نفسه: 426/22.
- 119 - صحيح البخاري: كتاب الأحكام, باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً, رقم (7191): 74/9.
- 120 - ينظر: الحاوي للماوردي: 106/2.
- 121 - ينظر: الذخيرة للقرافي: 179/2, الموسوعة الفقهية الكويتية: 84/8.
- 122 - ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: 133/1, البيان والتحصيل لابن رشد: 365/1, الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: 201/1.
- 123 - صحيح مسلم: كتاب الصلاة, باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة, رقم (399): 299/1.
- 124 - ينظر: سبل السلام للصنعاني: 256/1.
- 125 - نيل الأوطار للشوكاني: 232/2.
- 126 - ينظر: الذخيرة للقرافي: 179/2.
- 127 - ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 203/1, تبیین الحقائق للزيلعي: 113/1, المغني لابن قدامة: 345/1, إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: 270/1, بداية المجتهد لابن رشد: 133/1.
- 128 - تقدم تخريجه في ص: 22.
- 129 - صحيح مسلم: كتاب الصلاة, باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة, رقم (399): 299/1.
- 130 - ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: 410/22.

- 131 - ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: 312/1.
- 132 - صحيح مسلم: كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة, وإنه إذا لم يحسن الفاتحة, ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها, رقم (395): 296/1.
- 133 - ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: 192/2.
- 134 - ينظر: معالم السنن للخطابي: 303/1.
- 135 - الاستذكار لابن عبد البر: 453/1.
- 136 - ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: 415/22.
- 137 - ينظر: المصدر السابق نفسه: 415/22.
- 138 - ينظر: المصدر نفسه: 415/22.
- 139 - المعجم الكبير للطبراني: رقم (12245): 439/11. والحديث صحيح, ينظر: مجمع الزوائد للهيتمي: 108/2.
- 140 - صحيح مسلم: كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة, وإنه إذا لم يحسن الفاتحة, ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها, رقم (397): 297/1.
- 141 - صحيح البخاري: كتاب الأذان, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها, في الحضر والسفر, وما يجهر فيها وما يخافت, رقم (756): 151/1.
- 142 - مسند أحمد: رقم (7406): 369/12. والحديث صحيح, ينظر: فتح الغفار للصنعاني: 331/1.
- 143 - سورة المزمل, جزء من الآية (30).
- 144 - ينظر: المجموع للنووي: 327/3, المقدمات الممهدة لابن رشد: 180/1, المغني لابن قدامة: 343/1, الموسوعة الفقهية الكويتية: 64/27.
- 145 - تقدم تخريجه في ص: 26.
- 146 - صحيح ابن حبان: كتاب صفة الصلاة, باب ذِكْرُ إِيقَاعِ النَّقْصِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ, رقم (1789): 91/5.
- 147 - ينظر: شرح ابن بطلال: 370/2, سبل السلام للصنعاني: 253/1.
- 148 - تقدم تخريجه في ص: 26.
- 149 - ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 123/1.
- 150 - سورة النور, جزء من الآية (63).
- 151 - ينظر: تفسير الرازي: 169/1.
- 152 - تقدم تخريجه في ص: 22.

- 153 - سنن الدارمي: باب اتباع السنة, رقم (96): 228/1. والحديث صحيح, ينظر: البدر المنير لابن الملقن: 582/9.
- 154 - سورة النساء, الآية (115).
- 155 - ينظر: تفسير الرازي : 169/1.
- 156 - ينظر: المصدر نفسه: 169/1.
- 157 - ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: 523/2, بداية المجتهد لابن رشد: 134/1, المغني لابن قدامة: 343/1.
- 158 - سورة المزمل, جزء من الآية (30).
- 159 - ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: 525/2.
- 160 - ينظر: تفسير الرازي: 170/1.
- 161 - تقدم تخريجه في ص : 26.
- 162 - ينظر: تبیین الحقائق للزيلعي: 105/1, الغرة المنيفة للغزنوي: ص 38.
- 163 - تقدم تخريجه في ص : 26.
- 164 - ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: 153/1.
- 165 - ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: 261/1.
- 166 - ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: 245/2.
- 167 - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: 261/1.
- 168 - سنن أبي داود : كتاب الصلاة, باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ,رقم (818): 316/1. والحديث صحيح, ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر: 567/1.
- 169 - سورة الأعراف, جزء من الآية : 157.